



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط صف وجنود الشرطة
رقم القيد	٥٩
IFC code	٢٧٠٠٠٠٥٩

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٨١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط صف وجنود الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط صف وجنود الشرطة برقم (٥٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٦/٢٠٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين ("٤/٣" ، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٩) من (المزايا) وصدر المادة (١٧) والبند (ج) من ذات المادة من (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية





رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٧ فأقل	٣٨
٢٨	١٧٠
٢٩	٣٠٧
٣٠	٤٤٩
٣١	٥٩٦
٣٢	٧٤٩
٣٣	٩٠٧
٣٤	١٠٧١
٣٥	١٢٤٠
٣٦	١٤١٥
٣٧	١٥٩٥
٣٨	١٧٨١
٣٩	١٩٧٣
٤٠	٢١٧١
٤١	٢٣٧٤
٤٢	٢٥٨٤
٤٣	٢٨٠٠
٤٤	٣٠٢٣
٤٥	٣٢٥٢
٤٦	٣٤٨٩
٤٧	٣٧٣٣
٤٨	٣٩٨٥



٤٢٤٦	٤٩
٤٥١٧	٥٠
٤٧٩٧	٥١
٥٠٨٨	٥٢
٥٣٩١	٥٣
٥٧٠٨	٥٤
٦٠٤٠	٥٥
٦٣٨٨	٥٦
٦٧٥٥	٥٧
٧١٤٤	٥٨
٧٥٥٧	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كمسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو بواقع خمسة عشر جنيهاً تخصم من الراتب الشهري.

(المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة.

(النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

يلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط



رئيس الهيئة

ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها، على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للمضوابط التالية:-

(ج) يُمنح القرض بفائدة ١٢% سنوياً تخصم من قيمة القرض عند منحه.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٦) للمادة (٩) من (المزايا) نصه كالتالي :-

(المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(٦) في حالة انتهاء الخدمة بسبب التقييم أو العجز الجزئي المستديم :

تُحسب للعضو نسبة من الميزة التأمينية الواردة بالبند (١) من ذات المادة بواقع مدة

الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تُصرف

وفقاً للجدول التالي أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له :

السن عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٣١%
٣١	٣٢%
٣٢	٣٣%
٣٣	٣٥%
٣٤	٣٦%
٣٥	٣٨%
٣٦	٣٩%
٣٧	٤١%
٣٨	٤٢%
٣٩	٤٤%
٤٠	٤٦%
٤١	٤٧%



٤٢	%٤٩
٤٣	%٥١
٤٤	%٥٣
٤٥	%٥٦
٤٦	%٥٨
٤٧	%٦٠
٤٨	%٦٢
٤٩	%٦٥
٥٠	%٦٨
٥١	%٧٠
٥٢	%٧٣
٥٣	%٧٦
٥٤	%٧٩
٥٥	%٨٢
٥٦	%٨٥
٥٧	%٨٩
٥٨	%٩٢
٥٩	%٩٦

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح